كلية المستقبل الجامعة الشركات التجارية/ المرحلة الثالثة قانون (المحاضرة الخامسة) إعداد: م.م زينب ثامر شهيد

++++++++++

عنوان المحاضرة: ادارة الشركة التضامنية

تُعد الشركة التضامنية الإنموذج من شركات الأشخاص، فهي تستوعب جميع الخصائص التي ذكرناها في المحاضرة الماضية، وكما قلنا سابقاً تُعد من أقدم الشركات التي عرفت النشاط التجاري، وبالتأكيد لا يمكن للشركة التضامنية كشخص معنوي مستقل أن تتولى بذاتها القيام بالأعمال والتصرفات القانونية الداخلة في حدود الغرض المرسوم لها، ومن هذا المنطلق فإن الشركة التضامنية تدار وبحكم القانون من قبل جهازين هما: اولاً: الهيئة العامة، ثانياً: المدير المفوض.

اولاً: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة لشركة التضامن من مجمل أعضاء الشركة، ولا تجتمع إلا بدعوة خاصة موجهة من جهات معينة، وتنعقد بنصاب معين، ولها صيغة معينة للتصويت وصلاحيات مختلفة ومهمة.

1- إجتماع الهيئة العامة: أول إجتماع للهيئة العامة بعد صدور شهادة التأسيس ويكون ذلك بدعوة من المؤسسين خلال مدة (٣٠ يوماً) من تأريخ صدور شهادة التأسيس (المادة ٨٧/ أولاً قانون الشركات)، ويترأس الإجتماع الأول المدير المفوض لحين إنتخاب رئيساً للهيئة العامة والي يتم إختياره من بين الأعضاء في الإجتماع، كما وتجتمع الهيئة العامة إجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولها الحق بالإجتماع كلما رأت ذلك ضرورياً، وتوجه لهذه الهيئة الدعوة للإجتماع من قبل الجهات التالية:

أ- المدير المفوض للشركة.

ب- أعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأسمالها المدفوع.

ج- المسجل بمبادرة منه أو بطلب من الجهة القطاعية المختصة أو مراقب الحسابات (المراقب القانوني).

وتوجه الدعوة بكتب مسجلة إلى الأعضاء مدون عليها عناوينهم المثبتة في سجل الشركة (سجل الأعضاء) أو بتبليغهم في مركز الإدارة على أن يحدد مكان الإجتماع وموعده.

بشرط أنّ لا تقل المدة بين تأريخ الدعوة وموعد الإجتماع عن خمسة عشر يوم.

وفي حال تخلف المدير المفوض عن توجيه الدعوة فإنه يجب على المسجل توجيهها مباشرة ويعلن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد الزمان والمكان (المادة ٨٨ قانون الشركات)، ويرفق في كل دعوة جدول بالأعمال، ولا يجوز تجاوز الجدول إلا بإجماع أعضاء الشركة (المادة ٨٩ قانون الشركات)، وللشريك توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة وله أيضاً إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض (المادة ٩١ قانون الشركات).

نصاب الهيئة العامة: ينعقد إجتماع الهيئة العامة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الحصص، وإذا لم يكتمل النصاب فإن الإجتماع يؤجل الى الموعد نفسه في الإسبوع التالي وفي نفس المكان، ويعتبر النصاب حاصلاً في الإجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم أو الحصص الممثلة فيه (الفقرة ١ من المادة ٢٩ أولاً).

وإنّ إقتصر جدول الأعمال على تعديل العقد، أو زيادة رأس المال أو تخفيضه، دمج الشركة أو تصفيتها فانه لا يشترط إلّا حضور حملة أكثرية الحصص (الفقرة ٢ من المادة ٩٢)، ويناقش البعض عدم توفر الأكثرية في الإجتماع الثاني، وذلك لخلو القانون من الحكم الواجب اتباعه، ونرى بهذا الصدد أنّ يحدد النصاب في هذه الفرضية بحضور نصف مالكي الحصص في الشركة وعلة ذلك في تقديرنا أنّ هذه النسبة لا يمكن أنّ تضر حقوق الشركاء الآخرين، إضافة الى أن عدد الشركاء في شركة التضامن محدود قانوناً. ونسبة النصف تلائم هذا التحديد وتلائم خطورة المواضيع المطروحة على الهيئة.

التصويت: تحسب الأصوات على أساس نسبة حصة كل شريك في رأس المال (الفقرة ٢ من المادة ٩٧) ويتم التصويت عموماً بصورة سرية، إلا في مواضيع معينة هي: (إنتخاب وإقالة وإعفاء المدير المفوض) ويكون سريا كذلك إذا طلب عدد من الأعضاء الذين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الحصص الممثلة بالإجتماع وأياً كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه (المادة ٩٨/أولاً).

صلاحيات الهيئة العامة: تختص الهيئة العامة بما يلي:

- ١- مناقشة وإقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الإجتماع التأسيسي.
- ٢- مناقشة تقارير المدير المفوض ومراقب الحسابات ومناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها.
 - ٣- مناقشة وإقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية.
 - ٤- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره في الشركات الخاصة.
 - ٥- مناقشة الإقتراحات الخاصة بالإقتراض والرهن والكفالة وإتخاذ القرارات بشأنها.
 - ٦- إقرار نسبة الأرباح الواجب توزيعها على الأعضاء.
 - ٧- تعديل العقد وزيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ٨- دمج الشركة وتحويلها وتصفيتها وأي قرار آخر يخص نشاطها المعتاد.

٩- إعفاء المدير المفوض أو تعيينه وتعيين إختصاصاته وتحديد أجوره.

ثانياً: المدير المفوض

لدى مطالعتنا نصوص المواد (١٢١ و ١٢٢) من قانون الشركات النافذ نجد أنّ المدير المفوض هو العمود الفقري في إدارة الشركة إذ تناط به عموماً أهم الصلاحيات التي تمس النشاط اليومي والمعتاد للشركة ويميز الفقه عموماً بصدد مدير الشركة بين المدير الذي تتم تسميته في عقد الشركة إبتداء والذي يطلق عليه بالمدير النظامي أو الاتفاقي والمدير الذي يتم تعيينه فيما بعد بعقد لاحق والذي يسمى بالمدير الغير نظامي أو غير الاتفاقي واساس التميز مرده أهمية المركز الخاص الذي يتمتع به المدير النظامي قياساً بالمدير غير النظامي (انّ المدير النظامي يعتبر وكيلاً عن كيان الشركة ويعتبر شريك في الوقت ذاته وبالتالي يحتاجون إلى صوته عند التصويت على إقالته أو إعفاءه من منصب المدير المفوض، بخلاف المدير غير النظامي فهو يعين بعقد جديد بعد إبرام عقد الشركة وبالتالي فآلية إقالته أو إعفاءه من منصبه أسهل من الأول حيث لا يحتاجون صوته عند التصويت) بيد أنّ قانون الشركات لم يكرس مثل هذه الثنائية أو يأخذ بها فقد أناط إدارة الشركة إضافة للهيئة العامة بمدير مفوض وتتم تسمية هذا المدير من قبل الشركاء اذ يتفق عليه ابتداء في عقد الشركة وقد يكون شريكاً من بينهم أو قد يكون شخصاً اجنبياً غير شريكا.

ثالثاً: انحلال وتصفية شركة التضامن

انحلال وتصفية شركة التضامن: الانحلال والتصفية مرحلتان تؤديان إلى إنقضاء الشركة وإنتهائها كشخص قانوني إلا أنّ الإنحلال مرحلة سابقة على التصفية.

فإنحلال الشركة: ويتم بالصيغ التالية:-

أ- إنحلال الشركة بقوة القانون:

وفقاً للمادة ١٤٧/ ١و ٢و ٣و ٤و٥ تنحل الشركة بقوة القانون إذا تحقق أحد الأسباب التالية:-

- ١- عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.
- ٢- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد عن السنة دون عذر مشروع.
 - ٣- إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو إستحالة تنفيذه.
 - ٤- إندماج الشركة أو تحولها وفقا لأحكام قانون الشركة.
- ٥- فقدان الشركة ٧٥% من رأس مالها الأسمي دون إتخاذ قرار بزيادته او تخفيضه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ ثبوت هذا الفقدان.

ب- <u>انحلال الشركة بإرادة الشركاء.</u>

أيضاً بحسب مضمون الفقرة السادسة من نفس المادة أعلاه فقد تنقضي الشركة بإرادة الشركاء اذا قررت الهيئة العامة تصفية الشركة ، فالشركة كما رأينا عقد يقوم على رضا الشركاء لذا فان في امكانهم انهاء ذلك العقد برضاهم واجماع الشركاء على التصفية شرط ضروري للانحلال اذ ان تصفية الشركة يعد في الواقع امراً خطيراً ليس بالنسبة للشركاء والغير ذوي المصلحة بل بالنسبة للاقتصاد الوطني وخطط التنمية ايضاً، وبمجرد إتخاذ قرار إنحلال الشركة من قبل الشركات فيجب تبليغ مسجل الشركات خلال مدة ١٠ أيام من أجل ان يقوم هذا الأخير بتعيين مصفي للشركة، وهذا الأخير قد يكون من بين الشركاء وقد يكون شخصاً غريباً عنهم، ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً ويتم تعيين تخصصاته وأجوره من قبل مسجل عنهم، وتتضمن التصفية جملة من الإجراءات والأعمال القانونية التي تؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للشركة وتوقف جميع نشاطاتها.